

Distr.: General
30 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 63 من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة شاليني غونغارام (موريشيوس)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" وأن تحيله إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة على السواء، وفقاً لقرارها 281/65.
- 2 - وأجرت اللجنة مناقشة عامة ونظرت في اقتراح وبتت في البند في جلستها 44 و 54 المعقودتين في 2 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 على التوالي. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁾.
- 3 - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دوراته الاستثنائية الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ودورتيه التاسعة والأربعين والخمسين (A/77/53) وعن دورته الحادية والخمسين (A/77/53/Add.1).
- 4 - وفي الجلسة 44 المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كوستاريكا، ولاتفيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق)، وشيلي، وسويسرا، والكاميرون، والبرازيل، والأرجنتين، وكوبا، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإثيوبيا، والمغرب، والصين، وملاوي، ونيجيريا، والسلفادور،

(1) A/C.3/77/SR.44 و A/C.3/77/SR.54.



وهولندا، وأستراليا (أيضا باسم آيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وفرنسا، والجمهورية العربية السورية، وأنغولا، وإيطاليا.

5 - وفي الجلسة 46، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة⁽²⁾.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/77/L.53

6 - في الجلسة 54 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" (A/C.3/77/L.53)، مقدم من إكوادور وليبيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مقدمي مشروع القرار.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى مقدمي مشروع القرار.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان.

9 - وفي الجلسة 54 أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.53 بتصويت سجل بأغلبية 113 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 59 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 12). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(2) A/C.3/77/SR.46.

(3) أشار وفد إسواتيني فيما بعد إلى أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.

المعارضون:

إسرائيل، إسواتيني، بيلاروس، نيكاراغوا

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

10 - وقبل التصويت، أدلى ممثلًا جمهورية فنزويلا البوليفارية وسري لانكا ببيانين؛ وأدلى ممثلو تشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي وتركيا والجبل الأسود وصربيا وألبانيا وجمهورية مولدوفا والبوسنة والهرسك وجورجيا)، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا) ببيانات تعليلا للتصويت.

11 - وبعد التصويت، أدلى ممثلو إسرائيل، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وكوبا، والجمهورية العربية السورية ببيانات تعليلا للتصويت؛ وأدلت ممثلتا إثيوبيا وإريتريا ببيانين.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

12 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 160/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 143/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 195/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 136/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 151/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 144/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 155/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 136/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 174/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 153/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 152/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 132/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 165/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 145/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إضافته، والتوصيات الواردة فيه.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1).